

Distr.: General
19 January 2022
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة الحادية والعشرون

نيويورك، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 2022

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان) في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية والاستيلاء على أفكارها وابتكاراتها

مذكّرة من الأمانة العامة

موجز

عيّن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العشرين إيما بينيدا سانتياغو وسيمون فريدي كوندو ريفيروس، وهما عضوان في المنتدى، لإجراء دراسة عن الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية والاستيلاء على أفكارها وابتكاراتها، تُقدّم إلى المنتدى في دورته الحادية والعشرين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

1 - الاعتراف بنظام الملكية الفكرية موضوع تناولته الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽¹⁾ التي تتولى المسؤولية عن جملة أمور منها "تعزيز النشاط الفكري الإبداعي وتيسير نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية من أجل التعجيل بوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". غير أن هذا النظام يركز على الملكية الفكرية الخاصة ويستبعد نظام الملكية الجماعية والمجتمعية الذي تدعو إليه الشعوب الأصلية، وهي مسألة أدت إلى إثارة خلافات ولم تحسم بعد.

2 - وهذه مسألة تتعلق أيضا بالإرادة السياسية، لأنها تعني الاعتقاد بأن الأهم هو تسوية قضية عنصرية ما برحت تؤجّل عبر التاريخ، هي قضية السعي إلى استبعاد الشعوب الأصلية أو منح الأولوية لاعتبارات مالية وريحية بحتة. فالمعارف والحكمة والأدوات والأساليب التي تستخدمها الشعوب الأصلية لحل مشاكلها أمور تتناقلها الأجيال، وينبغي أن يستمر تناقلها باعتبارها إرثاً يُنقل ليس إلى الأجيال المقبلة فحسب، بل إلى البشرية جمعاء.

3 - وبغياب الوعي بهذه الحالة تُحرم البشرية من الحق في الاستفادة من إسهامات الشعوب الأصلية وحكمتها، إذ تُحرم هذه الشعوب من حقها في نشر معارفها وحكمتها. ولا يمكن تصور مجتمع يقدر قيمة الملكية الخاصة وحدها، على حساب الملكية المشتركة للبشرية. ولذلك يجب على المنظمة العالمية للملكية الفكرية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة توفير الأطر القانونية اللازمة للإعلاء من شأن تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها في تراثها الثقافي وملكيّتها الفكرية الجماعية، ومنها المعارف التقليدية والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولحماية تلك الحقوق وصون استمراريتها. ومما يُفسر استمرار وتكرار أنماط استبعاد الشعوب الأصلية إبان فترة الجائحة الماضي الاستعماري المشترك لدول أمريكا اللاتينية التي ورثت من ذلك الماضي هياكلها القانونية ونظمها في الحكم، حيث يشكل النظام الرئاسي وتركيز السلطة وإساءة استعمالها بعضاً من سماتها المشتركة. وقد استحدثت الدول آليات قانونية أو دستورية تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ تدابير استثنائية لمنع احتمالات التدخل المباشر في السلطة السياسية، بما في ذلك خلال الحالات الاستثنائية أو حالات الطوارئ، مثل حالة الجائحة. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، يتجلى الإرث الاستعماري للدول في سياسات وممارسات الاختزال والاستيعاب والدمج.

أولاً - معلومات أساسية

4 - الشعوب الأصلية هي التي تبتكر وتحرس طائفة من المعارف تحفظها في ذاكرتها الجماعية وتنقلها إلى الأجيال اللاحقة. وكما هو الحال في أي عملية طابعها الاستمرار والتطور، كان لكل جيل إسهام مساعد في إثراء هذه المعارف.

5 - وتشكل هذه المعارف التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية، الذي عرفته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنه "تقاليد أو تعبيرات حية مورثة من أسلافنا وتُنقل إلى أحفادنا،

(1) اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. انظر: <https://wipolex.wipo.int/en/text/305623>.

مثل التقاليد الشفوية وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون أو المعارف والمهارات اللازمة لإنتاج المصنوعات التقليدية⁽²⁾.

6 - ولذلك، ينبغي عند الحديث عن الملكية الفكرية للشعوب الأصلية إدراج المعارف التقليدية والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لأن معارفها وإبداعاتها واكتشافاتها وابتكاراتها تشكل ملكيتها الفكرية التي تشمل المعلومات والممارسات والمعتقدات والنظرة الفلسفية التي تنفرد بها كل ثقافة من ثقافات الشعوب الأصلية. وبمجرد نزع المعارف التقليدية من أي مجتمع من مجتمعات الشعوب الأصلية، يفقد ذلك المجتمع السيطرة على الطريقة التي تُستخدم بها تلك المعارف. وفي معظم الحالات، تكون هذه المنظومة من المعارف قد تطورت على مدى قرون عديدة، وتكون سمة تنفرد بها عادات الشعوب الأصلية وتقاليدها وأراضيها ومواردها. وللشعوب الأصلية الحق في حماية ملكيتها الفكرية، بما فيها الحق في حماية تلك الملكية من أن تُستخدم أو تُستغل على نحو غير ملائم⁽³⁾.

7 - ويتألف النظام الدولي للملكية الفكرية من ثلاثة نظم رئيسية لحقوق الملكية⁽⁴⁾:

(أ) حق التأليف والنشر - وتمنح هذه القواعد لمؤلفي الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية الحق في نشرها أو استنساخها.

(ب) الملكية الصناعية - وتمنح هذه القواعد الحق في استبعاد الآخرين، وبطبيعة الحال المنافسين، من الاستفادة ماليا من الاختراعات التي لها تطبيق تجاري أو صناعي. وخصائصها الرئيسية هي الطابع الفردي، والطابع الملموس، والابتكار، والجدة، والارتباط بالزمان، وإمكانية تطبيقها في الأغراض الصناعية.

(ج) حقوق مربي النباتات هي حقوق ملكية تمنح للفرد - أو لمن يعمل لديه ذلك الفرد - الذي قام بتربية أو اكتشاف أو تطوير صنف نباتي جديد، مما يمنحه سيطرة حصرية على استنساخ (أو نسخ) مواده المحمية.

8 - وقد ارتبطت أسماء أفراد وشركات باختلاس الملكية الفكرية لمعارف الشعوب الأصلية وإبداعاتها. ومن بين هؤلاء مصممتا الأزياء إيزابيل مارانت وكارولينا هيريرا⁽⁵⁾ وشركة Nike وشركة Louis Vuitton وشركة Nestlé وشركة Mango، وشركة Rapsodia، وشركة Pineda-Covalín، وشركة Zara الإسبانية، وشركة That's It المكسيكية، وشركة Forever 21 من الولايات المتحدة، والعلامة التجارية الإندونيسية

(2) انظر: <https://ich.unesco.org/en/what-is-intangible-heritage-00003>, "What is Intangible Cultural Heritage?"

(3) انظر: www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideIPleaflet12en.pdf; Leaflet No. 12: WIPO and Indigenous Peoples,

(4) Victor Toledo Llancaqueo, "El nuevo régimen internacional de derechos de propiedad intelectual y los derechos de los pueblos indígenas," in *Pueblos Indígenas y Derechos Humanos*, M. Berraondo, ed. (University of Deusto, 2006). متاح على الرابط: www.nacionmulticultural.unam.mx/empresasindigenas/docs/2260.pdf

(5) *El plagio de artesanías a indígenas, un lucro millonario que las leyes no logran frenar en México*, *El País*, 9 April 2021. متاح على الرابط: <https://elpais.com/mexico/2021-04-10/el-plagio-de-artesanias-a-indigenas-un-lucro-millonario-que-la-ley-no-logra-frenar-en-mexico.html> (تم الاطلاع عليه في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021).

Batik Amarillis، وشركتا Star Mela و Marks and Spencer البريطانيتين وشركة Hermès⁽⁶⁾. ورغم أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أبلغت بهذه الحالات، فإن معظمها لم يُحسم بعد، وليس بالإمكان فعل الكثير دفاعاً عن حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية لأن معظم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليس لديها إطار قانوني محلي يحمي هذه الحقوق، رغم أن عدة بلدان منها قد وقعت على وثائق دولية تنص، من زوايا مختلفة، على حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، مثل:

(أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي ينص على جملة أمور منها التزام الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة "فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها".

(ب) اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية، التي وعلاوة على الدعوة إلى إجراء مشاورات حرة ومسبقة ومستنيرة بشأن المسائل التي تمس حياة الشعوب الأصلية، تنص في المادة 5 منها على أنه "يُعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها، ويولي الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء"، وتنص في المادة 15 على أنه "تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد".

(ج) اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي التي تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ التدابير المناسبة لضمان حماية التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً صحيحاً.

(هـ) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تسعى إلى حماية الإنتاج الفكري المشمول بنطاق الاتفاقية.

9 - وبالإضافة إلى ذلك، أحرزت بلدان مثل البرازيل وبنما، ومؤخراً المكسيك، تقدماً في إصدار قوانين بشأن حماية الملكية الفكرية، ولا سيما الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، على النحو التالي:

(أ) في البرازيل، دخل القانون رقم 13-123 بشأن الاستفادة من الموارد الجينية واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها، وما يتصل بذلك من معارف تقليدية (قانون الملكية الفكرية)⁽⁷⁾ حيز النفاذ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ومن خلال هذا القانون، تنظم السلطة التشريعية إمكانية الاستفادة من مكونات التراث الجيني وحماية ما يتصل به من معارف تقليدية وإمكانية الحصول على هذه المعارف، واقتسام المنافع على نحو عادل ومنصف من أجل حفظ التنوع البيولوجي البرازيلي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. وتنص المادة 6 من هذا القانون على ضرورة وضع سياسات تنظم الاستفادة من "التراث

(6) "Plagios a diseños de indígenas van en aumento", *El Financiero*, 22 October 2018 (متاح على الرابط: www.elfinanciero.com.mx/economia/plagios-a-disenos-de-indigenas-van-en-aumento/ (تم الاطلاع عليه في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021)).

(7) Act No. 13.123 of 20 May 2015 on access to and sharing of the benefits of genetic resources and related traditional knowledge, www.wipo.int/news/es/wipolex/2015/article_0014.html#:~:text=.The%20Law%20regulates%20access%20to%20the%20biodiversity%20of%20Brazil

وما يتصل به من معارف تقليدية واقتسام المنافع“ على أن تُنفذ وفقا للقوانين المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الدولة في الفقرة 1 من المادة 8 “بحق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية والمزارعين التقليديين في المشاركة في اتخاذ القرار على الصعيد الوطني“.

(ب) وفي المكسيك، أقر كونغريس الاتحاد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 القانون الاتحادي بشأن حماية التراث الثقافي للشعوب والمجتمعات الأصلية والشعوب والمجتمعات المكسيكية المنحدرة من أصول أفريقية⁽⁸⁾. والغرض من هذا القانون هو حماية معارف الشعوب والمجتمعات الأصلية والشعوب والمجتمعات المكسيكية المنحدرة من أصول أفريقية وثقافتها وهويتها من الاستخدام غير المأذون به. والهدف من ذلك هو معالجة ثغرة قانونية تتيح للغرباء الاستيلاء على معارف هذه المجتمعات وتعبيراتها الثقافية دون أن يقتسموا معها المنافع الناشئة عن استخدام واستغلال تلك الثروات الفكرية.

(ج) وفي بنما، ينص قانون حزيران/يونيه 2000⁽⁹⁾ على إنشاء نظام خاص لحقوق الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية، ابتغاء حماية هويتها الثقافية التي تأخذ شكل معارف تقليدية والدفاع عن تلك الهوية. وينص هذا القانون على جملة أمور منها ضرورة أن يخضع الاستخدام والتسويق لقواعد كل مجتمع. وينص النظام البنمي على أن التراث الثقافي لا يجوز أن يخضع إلى “حقوق حصرية من أي نوع لمصلحة أطراف ثالثة لم يؤذن لها بذلك من خلال نظام الملكية الفكرية“. ومع ذلك، لا تزال مجتمعات الشعوب الأصلية تشعر ببعض الارتياح إزاء الانضمام إلى نظام لتسجيل عناصر ممتلكاتها الفكرية وتراثها الثقافي.

ثانياً - القواعد التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية

10 - حقوق الشعوب الأصلية محددة في عدد من الصكوك الدولية المهمة، وإن كان تنفيذها يتوقف من الناحية العملية على توافر الإرادة السياسية للحكومات الموقعة. ومن هذه الصكوك ما يلي:

(أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: اعتمدته الجمعية العامة في 13 أيلول/سبتمبر 2007، ويعترف بالحق في تقرير المصير والمساواة وعدم التمييز والحق في الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي وفي تقديم الموافقة الحرة والمسبقة والمستتبعة.

(ب) اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية: اعتمدت في 27 حزيران/يونيه 1989، وتعترف بفئتين من الشعوب الأصلية، هما الشعوب الأصلية والشعوب القبلية. وتقر الاتفاقية بحق الشعوب الأصلية في إقامة العدل وتعترف بقانونها العرفي؛ والحق في التشاور معهم وحقوقهم في المشاركة؛ والحق في الأرض والإقليم والموارد الطبيعية؛ والحقوق الاجتماعية وحقوق العمل؛ والتعليم الثنائي اللغوي؛ والتعاون عبر الحدود.

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. وقد طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الجهة المسؤولة عن رصد الامتثال

(8) انظر: www.diputados.gob.mx/LeyesBiblio/pdf/262_210618.pdf

(9) انظر - https://cerlalc.org/laws_rules/ley-20-de-2000-del-regimen-especial-de-propiedad-intelectual-sobre-los-derechos-colectivos-de-los-pueblos-indigenas-para-la-proteccion-y-defensa-de-sus-identidad-cultural-y-de-sus-conocimientos-tradic/

للعهد الدولي، العديد من أحكامه في السياق المحدد للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير (المادة 1) وحقوق الأقليات القومية والإثنية واللغوية (المادة 27).

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمدهت الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. وقد طبقت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الجهة المسؤولة عن رصد تنفيذ العهد، أيضا بعض أحكامه في السياق المحدد للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في السكن؛ والحق في الغذاء؛ والحق في التعليم؛ والحق في الصحة؛ والحق في المياه؛ وحقوق الملكية الفكرية.

(هـ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدهت الجمعية العامة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965؛ وقد أولت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي الجهة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، اهتماما خاصا لحالة الشعوب الأصلية من خلال الإجراءات المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية.

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدهت الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979. وقد أولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اهتماما خاصا لحالة نساء الشعوب الأصلية بوصفهن من الفئات المحرومة والمعرضة للخطر بوجه خاص. وانظر في هذا الصدد، على سبيل المثال، التوصية العامة رقم 24 بشأن المرأة والصحة. وفي القرار الذي ينشئ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لحالة نساء الشعوب الأصلية ومراعاة المنظور الجنساني في أداء الولاية.

(ز) اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدهت الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وتشير المادة 30 من الاتفاقية صراحة إلى حالة أطفال الشعوب الأصلية. وعلى أساس هذا الحكم، أولت لجنة حقوق الطفل اهتماما خاصا لحالة أطفال الشعوب الأصلية (انظر توصيات اللجنة). وفي القرار الذي ينشئ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لحالة أطفال الشعوب الأصلية.

(ح) اتفاقية التنوع البيولوجي: اعتمدت في ريو دي جانيرو في 5 حزيران/يونيه 1992. وتعترف الاتفاقية في المادة 8 (ب) بحق "المجتمعات الأصلية والمحلية" في "المعارف والابتكارات والممارسات ... التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار" وفي المشاركة في تطبيقها على نطاق أوسع واقتسام المنافع التي تعود من استخدامها. واعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عددا من المقررات ذات الصلة بشأن هذه المسائل ووضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي على المجتمعات الأصلية. (انظر مبادئ أكوي: مبادئ كون التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي للمنشآت المقترحة إقامتها، أو التي يحتمل أن تؤثر، في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها عادة الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية).

(ط) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: اعتمدت في عام 1992. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، استنادا إلى استراتيجية ذات شقين تقوم على تدابير التخفيف والتكيف. وفي عام 2016،

أعلنت الدول الأطراف التزامها بتعزيز استجابتها على الصعيد العالمي في اتفاق باريس التاريخي، وهو أول اتفاق يُعترف فيه صراحة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. وتعترف الديباجة بأن تغير المناخ يمثل شاعلا مشتركا للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية. وتمثل هذه الإشارات إنجازا والتزاما مهمين، حيث يتعين على الأطراف، عند تنفيذ الاتفاق، أن تكفل احترام حقوق الشعوب الأصلية في الإجراءات التي تتخذها بشأن تغير المناخ.

(ي) اتفاق باريس: يسلم هذا الاتفاق بالحاجة إلى تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياتها وممارساتها وجهودها في مواجهة تغير المناخ والتصدي له، ويقر بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة، وعند الاقتضاء، إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية، وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية ذات الصلة. واتفاق إسكاسو هو اتفاق إقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد فتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2018، وهو يدعو الأطراف إلى مساعدة الشعوب الأصلية في إعداد طلباتها للحصول على معلومات بيئية وتلقي رد (المادة 5-4). وينص على أن تكفل الأطراف الامتثال لتشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (المادة 7). وينص كذلك على أنه يجب على الأطراف أن تكفل بيئة آمنة وتمكينية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تعزز حقوق الإنسان وتدافع عنها في المسائل البيئية، حتى تتمكن من التصرف بعيدا عن أي تهديدات أو قيود أو انعدام للأمن (المادة 9).

11 - غير أن هذا الاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية لا يزال غير كاف، لأنه أقرب إلى العمل الخيري. فهذه الشعوب لا يُعترف بحقوقها كاملة باعتبارها شعوبا أو أمما أصلية، كما لا يُعترف بملكيتها الفكرية أو بإبداعاتها أو ابتكاراتها أو تكنولوجياتها. ويحيق الخطر بالتراث الثقافي لكثير من الشعوب الأصلية بسبب عدم معالجة المشكلة الأساسية المتمثلة في الاعتراف بالحقوق الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، تعجز العديد من شعوب العالم عن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها.

12 - ويتألف التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية من الممارسات والمعارف وأساليب الحياة التقليدية، ولكنه يشكل أيضا حياة المجتمعات والشعوب الأصلية، ويتجاوز الحدود متحولا إلى إرث للبشرية. وفي بعض الحالات، سقطت أرواح وهي تدافع عن معارفها ونباتاتها التي تحمل قيمة اجتماعية وثقافية وسياسية وطبية.

13 - ومن الأمثلة على ذلك ورقة الكوكا، الموجودة منذ آلاف السنين ولها طقوس واستخدامات ذات مكانة خاصة في نظرة الشعوب الأصلية للعالم. وقد تغير الوضع لما أدخلت النبتة إلى مختبرات الجامعات الغربية واستخرج منها مكون يستخدم في أدوية مثل الليدوكاين، وهو مخدر موضعي قوي يستخدمه أطباء الأسنان وغيرهم من الأطباء في العمليات الجراحية. وقد تحولت المادة المشتقة المعروفة باسم الكوكاين إلى لعنة تسمم الشباب وتستخدمها الحكومات لدفع جيوشها إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ثالثا - التنازل عن الحقوق دون مقابل

14 - اقترحت بعض المؤسسات، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الشعوب الأصلية أن توافق على التعاون مع شركات الأدوية التي ستتولى تجهيز براءة الاختراع، أو أن توقع اتفاقات مع هذه الشركات من أجل نيل الاعتراف بحقوقها في الملكية فيما يتعلق بالأدوية. وكذلك في حالة المنسوجات التي سرقتها شركات وعلامات تجارية معروفة مختلفة، اقترحت الحكومات على الحرفيين أو المبدعين من الشعوب الأصلية إبرام اتفاقات تعاون مع تلك الشركات، الأمر الذي ما برح يلحق أضرارا واضحة بالشعوب والمجتمعات الأصلية.

15 - وبعبارة أخرى، ينبغي للشعوب الأصلية أن تتخلى عن معارفها أو تسلمها إلى شركات الأدوية وشركات ومصانع المنسوجات التي ستصبح الجهة المالكة والمستغلة لتلك المعارف وغيرها من عناصر الملكية الفكرية الجماعية، في حين تتحول الشعوب الأصلية إلى مورّد للمواد الخام والمعرفة، على أساس أن ذلك سيوفر لها سوقا مضمونة.

16 - ولا يزال التحدي الرئيسي في معظم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هو أن الشعوب والمجتمعات الأصلية غير معترف بها باعتبارها أشخاصا من أشخاص القانون، الأمر الذي يحول بينها وبين الوصول الكامل إلى الولاية القضائية لدولها ويحد من قدرتها على تأكيد حقوقها أمام أية هيئة حكومية أو أمام المحاكم.

17 - وفي أي منازعة قضائية تسويها المحاكم بشأن براءات الاختراع، لا يربح القضية الطرف الذي له الحق، بل الطرف الذي يستعين بأشهر المحامين، وهؤلاء ليسوا بالضرورة الأكثر صدقا بل يستخدمون أكثر الوسائل أو الأساليب خداعا لكسب القضايا. وفي ظل هذه الظروف، الطرف الخاسر هي الشعوب الأصلية، لأنها تملك موارد تكفي بالكاد لتلبية احتياجاتها الأساسية.

رابعا - إرث دمرته السوق

18 - تحمي الشعوب الأصلية الحياة بمعناها الشامل. فالشعوب الأصلية تعتبر أن الحياة تأتي قبل الفرد أو الطبيعة. فالحياة في عزلة غير ممكنة، بل هي في حالة دائمة من الأخذ والعطاء. وتبين الإحصاءات أن 80 في المائة من التنوع البيولوجي الباقي على كوكب الأرض يوجد في أقاليم الشعوب الأصلية، ويوضح هذا أن الشعوب الأصلية ظلت هي الأقدر على حفظ الطبيعة، وذلك تحديدا لأنها تنظر إلى الإنسان والبيئة باعتبارهما كيانا واحدا.

19 - وفي المقابل، تؤدي المناقصة والاستحواذ على الموارد الطبيعية وعلى معارف الشعوب الأصلية وجميع إبداعاتها، في ظل النظام الرأسمالي القائم على السوق، إلى تدمير الغابات، وتلويث الأنهار والبحيرات، ونهب الطبيعة عن طريق استخراج المعادن والنفط، وسلب الشعوب مقومات حياتها اليومية وبقائنها. وبعبارة أخرى، تُدمّر الشعوب الأصلية لتنتفع أقلية من الناس. فالسوق لا يمكن أن تكون هي الفيصل، لهؤلاء الحياة، وللآخرين الموت.

20 - وفي هذا الصدد، لا يمكن وضع الملكية الفكرية للأفراد أو الشركات في مرتبة أعلى من حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون موضوع المناقشة الأساسي هو: لا يمكن الاعتراف بالحقوق الفردية وحدها، على

حساب الحقوق الجماعية. وبالمثل، ينبغي للأمم المتحدة أن تكون في حالة انسجام مع إعلانها، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

خامسا - الملكية الفكرية الجماعية والملكية الفردية

21 - لِمَ الدفاع عن الملكية الجماعية وليس عن الملكية الفردية؟ هذا السؤال طُرح على عدة أفراد من مجتمعات الشعوب الأصلية أثناء إعداد هذا التقرير. ومن بين الردود العديدة التي وردت، يبرز الرد الذي قدمه ألبرتو موراليس لوكيساني، وهو رجل مسن من مقاطعة مونيكاس في محافظة لاباز بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، حيث قال:

”ماذا نرى في المدن؟ الملكية الخاصة، فهذا لي، وذاك لك، ولا شيء للشعب. حتى الشوارع والطرق ملك للبلدية، لذلك لا يبالي أحد كيف يعيش جاره، ولا بنظافة الشارع، ولا أحد يابه بشخص ملقى على الأرض. فقد نسي الجميع تبادل المنافع والتضامن والتكامل. وإذا استمرت الحياة بهذه العزلة، سنجد حفنة من البشر يمتلكون كل شيء، في حين يُكتب الفقر على باقي الناس.“

22 - وإذا تحولت معارف الشعوب الأصلية وحكمتها إلى ممتلكات خاصة، فسيكون الحق في التمتع بها حكرا على من يدعون ملكيتها، في حين سيحول بقية الناس إلى مجرد موظفين. وهذا هو الفرق وجوهر الحق الجماعي والملكية المجتمعية أو الجماعية.

23 - وتكفل حماية الملكية الجماعية ألا يتمكن أي شخص من الاستيلاء على دواء أو معرفة أو تصميم أو شعب أو إقليم لأنها جميعا ملك للمجتمع. فالمغزى الروحي للعلامات المطبوعة في التصاميم لا يمكن تشويهه حينما يكون ملكية جماعية. فالملكية الجماعية تكفل الحفاظ على الحمولة الرمزية التي تبثها المجتمعات في كل ما تصنعه أو تبتكره أو تكتشفه، وكذلك في الطقوس التي تمارسها للانتفاع من الموارد الطبيعية والأماكن والأراضي المقدسة. ومن ثم، لا يوجد استغلال لأي عنصر من عناصر التنوع البيولوجي أو للإبداعات التي ابتكرتها عقول أعضاء المجتمعات، ويستفيد المجتمع بأسره من كل شيء يدخل ضمن الملكية الجماعية.

24 - وهذا هو الفرق بين الملكية الجماعية والملكية الخاصة. فالعيش الكريم مكفول للجميع وليس لفئة محدودة. ولا يمكن للمرء أن يعيش حياة كريمة إذا كان الآخرون يعيشون حياة بائسة. وهذا حق يجعل تقرير المصير أمرا ممكنا ويسمح لأي شعب بتحديد نوع المجتمع والقانون الذي يريده.

سادسا - التوصيات

25 - في ضوء التحديات الراهنة في مجال الملكية الفكرية، يوصي المنتدى الدائم بما يلي:

(أ) أن تعترف الدول الأعضاء بالحق الكامل للشعوب والمجتمعات الأصلية في ملكية تراثها وممتلكاتها الفكرية وفي السيطرة عليها، بما يشمل المعارف التقليدية ومعارفها المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ب) أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لصون حق الشعوب والمجتمعات الأصلية في الملكية الفكرية عن طريق وضع قوانين وسياسات لهذا الغرض تعترف بأن مجتمعات الشعوب الأصلية لها

الحق والسيطرة الكاملان على إبداعاتها ومعارفها واكتشافاتها وأعمالها وغير ذلك من العناصر النابعة من عقولها وخيالها وإبداعها.

(ج) أن تقوم الأمم المتحدة، من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بإجراء الدراسات والبحوث المناسبة والضرورية لتكييف معاييرها مع الهدف الرامي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بإبداعاتها واكتشافاتها ومعارفها التقليدية ومعرفتها بالتنوع البيولوجي، وهذه جميعا ذات مدلول جماعي لا مدلول فردي في جوهرها، فيما يتعلق بالحقوق المذكورة أعلاه.

سابعاً - الاستنتاجات

26 - يخلف اختلاس الملكية الفكرية للشعوب الأصلية تأثيراً كبيراً على هذه الشعوب، من الناحيتين الروحية والمادية؛ فبالإضافة إلى الاستحواذ على إبداعات هذه الشعوب ومعارفها وبيعها من دون أي فائدة تعود على أفرادها على الإطلاق، يشكل ذلك الاختلاس انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الواجب كفالتها للشعوب الأصلية.

27 - ولا يمكن التخلي عن حقوق الإنسان لصالح السوق، تماماً كما لا يمكن التخلي عن معارف الشعوب الأصلية وحكمتها لصالح نهم الشركات عبر الوطنية أو شركات الأدوية أو الأغذية أو الأزياء أو أي شركات أخرى. والشعوب الأصلية تؤمن بأن الحياة لا تقدر بثمن، وأن الحياة لا يمكن أن تحكمها براءة اختراع، بل يحكمها حق من حقوق الإنسان يعطي الأولوية للحياة على السوق. وسيؤدي الاعتراف بالحقوق الكاملة للشعوب الأصلية في ملكيتها الفكرية الجماعية وصون هذه الحقوق إلى كفالة الوثام والإنصاف لهذه الشعوب والمجتمعات لكي تعيش حياة كريمة.